

كتاب الجمعة

[كِتَابُ الْجُمُعَةِ] ^(١)

١- فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ^(٢).

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ [أَبِي زِيَادٍ] ^(٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي ٩٣/٢ لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَالْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ» ^(٤).

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» ^(٥).

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) كذا ثبت هذا العنوان في المطبوع، والذي جاء في هامش الأصول: [أول كتاب الجمعة].

(٢) أخرجه البخاري ٤١٥/٢، ومسلم: (١٨٨/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زياد] خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جداً.

(٥) أنظر «المستدرک»، و«تحفة الأشراف» (٣٠٢/٢) الموضع (٣٢٩/١ - ٣٣١). «العلل» (١/

وَتَابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).
 ٥٠٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢).

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ [عَلَى] كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَذَلِكَ يَوْمُ
 الْجُمُعَةِ»^(٣).

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ
 بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ مِنْ
 أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيْتِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ»^(٤).
 ٥٠٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 أَوْصَانِي خَلِيلِي بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٥).

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى [عَنْ]^(٦) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ
 عُمَرُ: [لِمَ]^(٧) تَحْتَسِبُونَ، عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ
 فَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا
 رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عننة السبيعي، وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي الزبير وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مصعب بن شيبة البصري، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. الحسن البصري، وهو لم يسمع من أبي هريرة - كما ذهب جمهور العلماء.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 بن عبد الرحمن.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له).

(٨) إسناده صحيح.

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سعد] ^(١) بَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ» ^(٢).

٥٠٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ [ابن سعد] ^(٣) فَجَاءَ ابْنُ لَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لَا، تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٤).

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ أَغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا أَمَرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ الرَّجُلُ: بِمِ أَمْرْتُمْ؟ قَالَ: بِالْغُسْلِ قَالَ: أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَمْ النَّاسُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي ^(٥).

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٦).

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْثَرِيِّ قَالَ: [قاول] ^(٧) عَمَارٌ رَجُلًا فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا إِذَا أَتَيْتُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، انظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام الرجل الذي حدث عن الصحابي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد). وهي قد تحتمل ما أثبتناه على بعد.

(٤) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد بعد وفاة عمر - ؓ - بمدة، فهو لم يشهد هذه الواقعة.

(٦) إسناده صحيح.

وجاء في حاشية (أ): قلت أخرجه الطحاوي عن يزيد بن هارون فساقه نحوه أ.هـ.

(٧) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (وقال).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْقَةَ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ^(٢).

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ ٩٥/٢ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ الْغُسْلِ^(٣).

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تُغْتَسِلَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَأْسٌ بِدِينَارٍ^(٤).

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ يَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ فِيهِ الْغُسْلُ.

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى، [بْنِ]^(٥) سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٦) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَخْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرُوحُ بِهَيْئَتِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(٧).

(١) في إسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف مختلط، وأبو البخترى كثير الإرسال ولا أدري سمع عمارًا أم لا.

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٣) إسناده لا بأس به، يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي وثقه ابن معين والنسائي، واحتج به الشيخان، لكن قال عنه الإمام أحمد: في حديثه بعض الضعف، وأبو الوليد وثقه أبو زرعة والنسائي واحتج به الشيخان، لكن قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه - أي: للمتابعة، فكما ترى في رجال إسناده مقال يسير. لكن يمكن أن يمشى.

(٤) إسناده ضعيف. فيه زياد بن عبدالله النميري وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة يحيى بن سعيد بن قيس الأتصاري من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (عميرة) خطأ، انظر ترجمتها من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: (٤٤٩/٢).

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يَوْمٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ^(١).

٥٠٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ: لَأَنْتَ أَشْرُ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢).

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ [عُمَرُ]^(٣) إِذَا حَلَفَ قَالَ: أَنَا إِذَا أَشْرَ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٤).

٥٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَى أَنْ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ.

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا شَهِدُوا الْأَمْصَارَ أَنْ لَا يَدْعُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٩٦/٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٥).

(١) في إسناده عن عنة أبي الزبير، وهو مدلس.

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ؓ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن عمر].

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف الحديث، والنعمان بن

سعد - خاله وهو مجهول.

(٥) إسناده صحيح.

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَعْرَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ فِي الْحَدِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ سَبَّاقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ فَأَغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١).

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: لَهَا غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ^(٢).

٥٠٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَلْ مِنْ غُسْلٍ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [عَمْرِ بْنِ ذُرٍّ]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [التَّمِيمِي] عَنْ أَبِيهِ^(٤) أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ مِنَ السَّنَةِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٥).

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٦).

(١) إسناده مرسل. عبيد بن السباق من التابعين.

(٢) في إسناده أبو بكر بن عمرو بن عتبة، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو بن زر) خطأ، وكيع يروي عن عمر بن زر، ولا أعلم في الرواة من يسمى عمرو بن زر.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري: (٤١٥/٢)، و مسلم: (١٨٦/٦) من حديث مالك عن نافع به.

٢- مَنْ قَالَ: الْوُضُوءُ يُجْزِي مِنَ الْغُسْلِ

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رُبَّمَا وَجَدْتُ الْبَرْدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا أَغْتَسِلُ.
٥٠٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا عُيَيْدَةُ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَسَنَ وَمَنْ أَغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.

٩٧/٢

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَبُّ شَيْخٍ كَبِيرٍ لَوْ أَغْتَسَلَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَاتَ.

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ أَغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَذَنَّا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٢).

٥٠٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ غُسْلِ

(١) في إسناده عن الحسن وفي سماعه من سمرة خلاف فأثبت ابن المديني وتابعه جماعة، وردّه ابن معين، وطعن في قريش بن أنس راوي القصة التي فيها تصريح الحسن بسماعه من سمرة.

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٠/٦).

الْجُمُعَةِ فَقَالَ: لَيْسَ [غسل واجب] ^(١) إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ.

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلَهُ، وَلَمْ يَجْهَلْ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ. وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ» ^(٢).

٣- مَنْ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو [و]، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ^(٣).

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

٥٠٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا وَطَاوَسًا كَانَا لَا يَغْتَسِلَانِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَغْتَسِلُ حِينَ جِيءَ بِهِ أَسِيرًا.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَغْتَسِلُ وَأَنَا أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَغْتَسِلَ ^(٤).

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا لَا يَغْتَسِلَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (واجبًا).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٣) إسناده ضعيف. في الإسناد الأول جابر الجعفي وهو كذاب، وفي الإسناد الثاني عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أيضًا جابر الجعفي الكذاب.

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ.

٤- مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي [جسرة]^(١) قَالَ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

٥٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ طَلْقًا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَسِيرًا فَمَا تَرَكَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ كُلَّ جُمُعَةٍ.

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَرْتُ طَلْحَةَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاعْتَسَلَ^(٢).

٩٩/٢

٥- مَنْ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، [عَنْ]^(٣) إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرة) والذي وجدته في الرواة عقبة بن أبي جسرة، أنظر ترجمته في «الجرح»: (٣٠٩/٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و) خطأ، هشيم يروي عن مغيرة عن إبراهيم

طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٨٨- [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ] ^(١).

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [بَشِيرٍ] ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَحَرٍ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ.

٦- فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ أَيُّجْزِئُهُ الْغُسْلُ؟

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانُوا يُجِبُونَ لِمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَدٌّ قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

٥٠٩١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] ^(٣) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ.

٥٠٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ بَعْدَ الْغُسْلِ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (هـ)، (و) سقط من المطبوع، و(خ)، والورقة كلها سقطت من (أ).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن بشير الهمداني من «الجرح»: (١٠٠/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن نافع المخزومي من «التهذيب».

ثُمَّ لَا يُعِيدُ غُسْلًا^(١).

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَدَثٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَخَذْتَ تَوَضَّأَ.

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَعْتَسَلَ يَوْمَ ١٠٠/٢ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَخَذْتَ أَجْزَأَهُ الْوُضُوءَ.

٧- فِي النِّسَاءِ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [معن]^(٢) بْنُ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ [نَابِلٍ قَالَتْ]^(٣): سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [تَقُولُ لِلنِّسَاءِ]^(٤): مَنْ جَاءَ مِنْكُنَّ الْجُمُعَةَ فَلْتَغْتَسِلْ^(٥).

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، [عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ].

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ

بِمِثْلِهِ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى

النِّسَاءِ غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيى) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ناثل قال) وهو وهم، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، لكن وقع في (خ)، (و): (يقول) بدلاً من (تقول)، ووقع في المطبوع: (يقولان).

(٥) في إسناده عبيدة بنت نابل، وهي مجهولة الحال، وثقها ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زُفَرِ بْنِ مَهَاجِرٍ [الغاصري] ^(١) قَالَ: كَانَ شَقِيقُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٨- الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا ^(٢).

٥١٠١- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ بَنُو أَخِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَغْتَسِلُونَ فِي الْحَمَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ عُرْوَةُ: يَا بَنِي أَخِي، إِنَّمَا أَغْتَسَلْتُمْ فِي الْحَمَّامِ مِنَ الْوَسَخِ فَأَغْتَسِلُوا لِلْجُمُعَةِ.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا أَنَّ بَعْضَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مُغْتَسِلًا فَقَالَ: لِلْجُمُعَةِ أَغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ ^(٣).

٩- مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ

١٠١/٢

٥١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، [عَنْ] ^(٤) سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ [إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ] ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الغاصري).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة وهو مجهول الحال وأمه لا أدري من هي ولا من أبوها.

(٤) وقع في الأصول: (بن)، والصواب ما أثبتناه، منصور بن المعتمر يروي عن طلحة بن مصرف، و سعد بن عبيدة السلمي يروي عن أبي عبدالرحمن السلمي، ولا أعلم في الرواة من يسمى طلحة بن سعد بن عبيدة.

(٥) إسناده صحيح.

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا جُمعة ولا تشريق^(١) وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

٥١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمُعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِثْلِ الْمَدَائِنِ^(٣).

٥١٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: الْجُمُعَةُ فِي الْأَمْصَارِ.

٥١٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَلَى أَهْلِ [الْأَبْلَةِ]^(٤) جُمُعَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٥١٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ لَا تَجْمَعُوا بِهَا، وَأَنْ تَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

٥١٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا لَا يُجْمَعُونَ فِي الْعَسَاكِرِ.

٥١١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ [شعبة]^(٥) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

(٣) في إسناده عمر بن عامر السلمي وقد كان يحيى بن سعيد وشعبة لا يرضيان، واختلف على أحمد وابن معين فيه، وضعفه أبو داود، والنسائي بإطلاق، وقد أنكرت عليه أحاديث، وفي إسناده أيضًا حماد بن أبي سليمان وقد روى عن إبراهيم أحاديث أنكرت عليه وأفراد وغرائب، فليس بحجة في إبراهيم، وأيضًا إبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة ؓ.

(٤) كذا في الأصول بالباء الموحدة، ووقع في المطبوع: (الأيلة) بالياء المثناة من تحت.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

جُمُعَةً، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِضَرٍ جَامِعٍ.

- ٥١١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرحمن السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا تَشْرِيقَ، وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِضَرٍ جَامِعٍ^(١).
٥١١٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّيُّ مِضَرٌ.

١٠- مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهَا.

- ٥١١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ:
جَمَعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ^(٢). ١٠٢/٢

- ٥١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ أَيْمًا أَهْلَ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجْمَعُ
بِهِمْ.

- ٥١١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [مَعْقِل]^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ
لَا زَقَّةَ بَعْضُهَا يَبْغِضُ جَمْعُوهَا.

- ٥١١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ
الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ.

١١- مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ

- ٥١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ
إِلَى عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ أَسْأَلُهَا عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغل)، وعطاء بن أبي رباح يروي عنه معقل بن عبيد الله الجزري، ولا أعلم له راوٍ يسمى بمغل.

أَوْ ثَمَانِيَّةً فَكَانَ أَخْيَانًا يَأْتِيهَا وَأَخْيَانًا لَا يَأْتِيهَا^(١).

٥١١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمَزْنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا

يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الْمَرَّاحُ^(٢).

٥١١٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُؤْتَى

الْجُمُعَةُ مِنْ فَرَسَحَيْنِ.

٥١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

٥١٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنْ

الزَّائِرَةِ وَهِيَ فَرَسَحَانِ مِنَ الْبَصْرَةِ^(٣).

٥١٢٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْمَلِيحِ عَامِلًا عَلَى [الْأَبْلَةِ

فَكَانَ]^(٤) إِذَا أَتَتْ الْجُمُعَةَ جَمَعَ مِنْهَا.

٥١٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ.

٥١٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِيهَا مِنْ فَرَسَحَيْنِ.

٥١٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْجُمُعَةُ [عَلَى كُلِّ

مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ.

٥١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ قَالَ: إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام الواسطة التي أرسلها هشام إلى عائشة بنت سعد.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو عامر المزني صالح بن رستم وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (الأيلة فكانت).

- ١٠٣/٢ ٥١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١) قَالَ: كَانَ [أَبِي يَكُونُ بَيْتَ عُرْوَةَ]^(٢) ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَشْهَدُ جُمُعَةً، وَلَا جَمَاعَةً.
- ٥١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ ابْنُ سَلَامٍ يَأْتِينَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُعَلِّقُ مَعَهُ إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَيُجَمِّعُ مِنَ الْعَوَالِي^(٣).
- ٥١٢٩- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جِرَاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَتْ الْعُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُجَمِّعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَأْتُونَ رِحَالَهُمْ إِلَّا مِنَ الْعَدِ^(٤).
- ٥١٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ.
- ٥١٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: مِائَتَيْنِ^(٥).
- ٥١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٦).
- ٥١٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو عروة يكون بين).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا واصل بن أبي جميل وهو مجهول الحال كما قال أحمد، ورواد بن الجراح وهو ضعيف قد اختلط فروى المناكير.

(٥) إسناده منقطع. جعفر بن عبدالله والد عبد الحميد لم يدرك ابن رواحة ؓ لأنه مات في مؤته.

(٦) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

عَطَاءٌ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: مِنْ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ

٥١٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ مِمَّنْ كَانَ هُوَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَانَ أَهْلُ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ.

٥١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْمَعُ مِنْ هَذِهِ الْمَزَالِفِ فَيَقُولُ: قَدْ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يُجْمَعُونَ مِنَ الْمَزَالِفِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

٥١٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُجْمَعُ مِنْ فَرَسَخَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا. وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ فِي يَوْمٍ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٥١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرَسَخَيْنِ^(١).

٥١٣٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ١٠٤/٢ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ جُمُعَةٌ^(٢).

٥١٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ فِي الطَّائِفِ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ، يُقَالُ لَهَا: الْوَهْطُ، عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(٣).

٥١٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ شُعَيْبٍ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ، عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَى مَنْ سَمِعَ الصَّوْتَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف، وخاصة في يحيى بن أبي كثير.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمر بن عامر وليس بالقوي، وحمام بن أبي سليمان وروايته عن إبراهيم فيها اضطراب، وبعد ذلك لإبراهيم لم يدرك حذيفة رضي الله عنه فحديثه عنه مرسل.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

١٢- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ^(١).

٥١٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُجْمَعُ فِي السَّفَرِ^(٢).

٥١٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَضْحَى، وَلَا فِطْرٌ، وَلَا جُمُعَةٌ.

٥١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: خَرَجَ مَسْرُوقٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَضَرَتْ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يُجْمَعُوا وَحَضَرَ الْفِطْرُ فَلَمْ يُفْطَرُوا

٥١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ شَتَّى بِكَابُلَ شَتْوَةً أَوْ شَتَوَتَيْنِ لَا يُجْمَعُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِنِسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [ثُمَّ يَسَلِّمُ]^(٣) وَلَا يُجْمَعُ^(٤).

٥١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَغْزُونَ فَيَقِيمُونَ السَّنَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُجْمَعُونَ.

٥١٤٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَضَرَبَ حُجْرَتَهُ ١٠٥/٢

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

عَلَى قَانُورِ إِبْرَاهِيمَ فَلَقِيْتُهُ وَمَعِيَ الْجُنْدُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عُبَادَةُ، إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ لَيْسَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةٌ فَجَمْعٌ بِأَصْحَابِكَ.

٥١٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْن] ^(١) يَزِيدَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ، وَلَا يَوْمٌ نَفَرِهِمْ ^(٢).

٥١٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ.

٥١٥١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ [دَابِق] ^(٣) وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَرَّ بِحَلَبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِأَمِيرِهَا: جَمْعٌ فَإِنَّا سَفَرٌ.

١٣- مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٥٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ ^(٤).

٥١٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ الْجُمُعَةَ ^(٥).

٥١٥٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم الخوزي وهو متروك الحديث، وعون بن عبدالله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دبق).

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سئى الحفظ لا يحتج به، وقيس العبدي والد الأسود وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده مرسل. صالح بن كيسان لم يدرك أبا عبيدة رضي الله عنه.

لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَقِيلٍ كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ عَلَى رَأْسِ أُمَيَّالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ ابْنَ عُمَرَ عَدَاةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْبَرَهُ بِشُكْوَاهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ^(١).

٥١٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

٥١٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٥١٥٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي [ذُوَيْبٍ]^(٢) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ مَخْرَجًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا^(٣).

٥١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً فَقُلْتُ لَهُ: تُسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٤).

١٤- مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ

٥١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا أَدْرَكْتَنكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذنب) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ذؤيب من «الجرح»: (٢٤٩/٥)

(٣) في إسناده عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. ابن شهاب من التابعين.

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

- ٥١٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يُسَافِرْ.
- ٥١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يُجَمُّعُوا.
- ٥١٦٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: إِذَا سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُعِيَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَاحَبَ، وَلَا يُعَانَ عَلَى سَفَرِهِ.
- ٥١٦٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ [بْنِ] ^(١) الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- ٥١٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ وَقَدْ حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ فَاضْطَرَمَّ عَلَيْهِمْ خَبَاؤُهُمْ نَارًا مِنْ غَيْرِ نَارٍ يَرَوْنَهَا
- ٥١٦٦- حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُسَافِرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ.

١٥- مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ

- ٥١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ^(٢).
- ٥١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَتَعَدَّى وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ^(٣).
- ٥١٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ ^(٤).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٩٥/٢)، ومسلم: (٢١١/٦).

(٤) في إسناده سعد الأنصاري وهو مجهول الحال لا يعرف، بيض له ابن أبي حاتم.

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ ١٠٧/٢ فَنَرْجِعُ فَتَقِيلُ^(١).

٥١٧١- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، [عَنْ^(٢) جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ^(٣).

٥١٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ [مَيْسَرَةَ]^(٤)، عَنْ أَمْرَأَةٍ قَالَتْ جَاوَزْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَةً فَكَانَتْ الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٥).

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ أَبِي وَائِلٍ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ.

٥١٧٤- [حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَصْلِي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ]^(٦).

٥١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ.

٥١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا مِنْهُمْ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [الْأَجْلَحِ]^(٧)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٦/٢) بمعناه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، أنظر ترجمة كثير بن هشام الكلابي من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سمرة) خطأ، لا أعلم في الرواة من يسمى بدليل بن سمرة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة الراوية عن عمر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأفلح) ولا أعلم في الرواة من يسمى عبدالله بن الأفلح.

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْهَذَلِ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.
 ٥١٧٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيْدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

٥١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السَّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: اأْتَصِفِ النَّهَارَ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ^(١).

٥١٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَإِنْ ظَلَّ الْكَعْبَةُ كَمَا هُوَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ضَحَى، وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَ^(٢).

٥١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ ضَحَى^(٣).

١٠٨/٢

١٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَفَتْهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَفَتْ الظُّهْرِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ^(٤).

(١) في إسناده عبدالله بن سيدان، و هو مجهول الحال، يرض له ابن أبي حاتم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن سلمة وفيه ضعف وقد أختلط، ورواية عمرو بن مرة عنه بعدما ضعف واختلط.

(٣) في إسناده سعيد بن سويد وهو مجهول الحال قال عنه البخاري، وذكر حديثه هذا عن معاوية ولا يتابع عليه أ.هـ. «التاريخ الكبير»: (٤٧٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري: (٤٤٩/٢).

٥١٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِيعُ نَوَاضِحَنَا قَالَ: حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: وَأَيُّ سَاعَةٍ تَبُكُّ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ^(١).

٥١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ [نَتَبَعُ]^(٢) الْفَيْءَ^(٣).

٥١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [الْعَبْسِ]^(٤) عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ عَلِيٍّ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ^(٥).

٥١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، أَنَّ عَمَارًا صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتْ الشَّمْسُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزَلْ^(٦).

٥١٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ مَكَّةَ وَهُمْ يُجْمَعُونَ فِي الْحَجَرِ، فَقَالَ: لَا تُجْمَعُوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهَهَا^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (٦/٢١٠-٢١١).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٧/٥١٤) بمعناه، ومسلم: (٦/٢١٢).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (القيس) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده مروان النخعي وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٦) في إسناده بلال بن يحيى العبسي، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به سوى قول ابن معين: ليس به

بأس وابن معين قد يعدل الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وأيضاً فقد ذكر

الأئمة أن روايته عن حذيفة مرسله، وعمار قد مات بعد حذيفة بعام واحد، وفي إسناده

الأثر أيضاً عبد الرحمن المحاربي وقد ذكر الإمام أحمد أنه كان يدلّس، وقد عنعن.

(٧) في إسناده يوسف بن ماهك وروايته عن معاذ - مرسله، فقد ذكر الأئمة أن روايته =

٥١٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَزْزٍ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْفَيْءُ هُنَيْهَةٌ.

٥١٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٥١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ فَأَخْيَانًا نَجِدُ قَيْنًا وَأَخْيَانًا لَا نَجِدُهُ^(١).

٥١٩٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: كَانَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي [بنا] الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ^(٢).

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ ١٠٩/٢
بْنِ الْعِزَّارِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ،
كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ^(٣).

٥١٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن مغيرة]^(٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ.

١٧- فِي مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، [عَنْ
حَسَنِ]^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [عن]^(٦) مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= عن جماعة من الصحابة - ماتوا بعد معاذ بمدة - مرسلة، فكيف بروايته عن معاذ، و أيضًا
فبين وفاتيهما أكثر من تسعين عامًا.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

(٣) في إسناده عبدالله بن الوليد بن عبدالله بن معقل، وثقه ابن معين والنسائي - كعادتهما في
توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقال ابن المديني: مجهول، لا أعرفه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وهو حسن بن صالح بن حي شيخ حميد الرواسي.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ»^(١).

٥١٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَى أَمْرَةٍ وَصَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مَرِيضٍ»^(٢).

٥١٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ.
٥١٩٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِي قُرُوءَةَ قَالَ: [سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا ثَلَاثَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ مَرِيضٌ أَوْ أَمْرَةٌ]^(٣).

٥١٩٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَنْظِرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يَخْضُرْنَ جَمَاعَةً، وَلَا جِنَازَةً، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُنَّ فِي جُمُعَةٍ، وَلَا جِنَازَةٍ.

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ جُمُعَةٌ.

٥٢٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ جُمُعَةٌ.

١٨- الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزئُهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ؟

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّيْنِ بِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلَّيْنِ أَرْبَعًا^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام مولى آل الزبير وعمن أخذه.

(٢) إسناده مرسل، محمد بن كعب القرظي من التابعين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده مسلم بن نجيح، ولم أقف على ترجمة له، و عبدالله بن معدان هذا لا أعلم له توثيقاً يعتد به، و جدته هذه مجهولة لا تعرف.

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، [عَنْ] ^(١) يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَحْضُرُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنَّهَا تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيُجْزئُهَا ذَلِكَ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ جَمَعْنَ، مَعَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُنَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يُجَمَعْنَ، عَنْ [مَعَ] ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ، يُقَالُ: لَا تَخْرُجْنَ إِلَّا تَفْلَاتٍ لَا يُوجَدُ مِنْكُمْ رِيحٌ طَيِّبٌ ^(٣).

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْجُمُعَةَ قَالَ: تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تُجْزئُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ الْجُمُعَةَ.

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ ^(٤).

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهَا.

١٩- فِي الرَّجُلِ يَجِيئُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٥٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجْوزُ فِيهِمَا» ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من) وهو خطأ ظاهر.

(٢) في الأصل [من] ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) إسناده مرسل. و مراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده مرسل أيضًا من مراسيل الحسن.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣٣/٦).

٥٢١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَأَبُو حَرَّةَ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا^(١).

٥٢١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ^(٢).

٥٢١٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. ١١١/٢

٥٢١٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَجَلَزٍ قَالَ: إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ.

٢٠- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّي

٥٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣).

٥٢١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ.

٥٢١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) إسناده مرسل من مراسيل الحسن.

(٢) إسناده منقطع، محمد بن قيس المدني يروي عن التابعين، وفي إسناده أيضًا أبو معشر نجيع السندي وهو ضعيف.

(٣) في الإسناد عن علي عليه السلام - الحارث الأعور وهو كذاب.

شُرَيْحًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ فَجَلَسَ، وَلَمْ يُصَلِّ^١
 ٥٢١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ.

٥٢١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَجْلِسُ، وَلَا يُصَلِّي.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَجْلِسُ، وَلَا

يُصَلِّي.

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَزِيِّ قَالَ: أَذْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلَاةَ^(١).

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 قَالَ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٥٢٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ
 عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ^(٢).

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْبَةٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ١١٢/٢

كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ الْإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ
 جَلَسَ وَاحْتَبَى وَاسْتَقْبَلَ الْإِمَامَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا.

٢١- مَنْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

تنبيه: مقتضى هذا الأثر والأثرين التاليين قطع ركعات التطوع التي تصلى ركعتين ركعتين حتى
 يخرج الإمام لا أول ركعتين قبل الجلوس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

سُمِرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ^(١).

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ^(٢).

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ يَقْعُدَانِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَوَّلَ مَنْ قَعَدَ مُعَاوِيَةُ^(٣).

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، وَعُثْمَانُ قَائِمًا^(٤) وَإِنْ أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(٥).

٥٢٢٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [أَبِي إِسْحَاقَ]^(٦) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَرَعَ^(٧).

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا [الْحَدِيثَ]^(٨) يَخْطُبُ قَاعِدًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أخرجه مسلم: (٢١٣/٦).

(٢) إسناده مرسل. محمد بن علي أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٣) إسناده مرسل. طاووس لم يدرك أبا بكر ولا عمر - رضي الله عنهما، وفي إسناده أيضًا لث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٤) كذا وقع في الأصول والمطبوع سقط ذكر عمر ؓ.

(٥) إسناده مرسل أيضًا، وفي إسناده كسابقه لث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [إسحاق] والحسن بن صالح إنما يروي عن أبي إسحاق

السيبيعي وليس في شيوخه من يعرف بإسحاق. وقد أخرج عبد الرزاق: (٥٢٦٧) من

حديث إسرائيل عن أبي إسحاق أنه رأى عليًا ؓ يخطب فما جلس حتى نزل - وهذا يؤيد

ما أثبتناه.

(٧) إسناده صحيح. انظر التعليق السابق.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحديث).

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١).

٥٢٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: ١١٣/٢

سَأَلَهُ رَجُلٌ، أَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ عِيرَ بَيْتِجَارَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَأَنْصَرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْأَيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢).
٥٢٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ قَائِمًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ^(٣).
٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: رَأَيْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا^(٤).

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ مَرَوَّانُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ^(٥).

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ^(٦) الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٩٠/٢)، ومسلم: (٢١٥/٦).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه صالح مولى التوأمة وقد أختلط فضعف وأنكرت عليه أحاديث، وقد ذكر الترمذي عن البخاري عن الإمام أحمد أن سماع ابن أبي ذئب منه بعد ما أختلط.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من) وهو خطأ ظاهر.

ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(١).

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢).

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

٥٢٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ^(٣).

١١٤/٢ ٥٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا^(٤).

٢٢- الإِمَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسَلِّمُ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَقْعَلَانِهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، ومروث له شواهد صحيحة.

(٢) رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرسله وقد اختلف في قبول ورد مرسل النخعي عن ابن مسعود خاصة، وقد ذكر الذهبي أن الأمر استقر عند المتأخرين على عدم الاحتجاج به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن مقسم وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو واهي الحديث.

- ٥٢٤٤- حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَبُرَ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الْكِتَابِ^(١).
- ٥٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَرَدُّوا عَلَيْهِ.

٢٣- الْخُطْبَةُ تُطَوَّلُ أَوْ تُقَصَّرُ

- ٥٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْداً وَصَلَاتُهُ قَصْداً^(٢).
- ٥٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ قِصَرَ الْخُطْبَةِ وَطَوَّلَ الصَّلَاةِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ^(٣).
- ٥٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحْسِنُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ^(٤).
- ٥٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَتَجَوَّزَ فِي الْخُطْبَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفَاءً لَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ^(٥).

١١٥/٢

٢٤- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا أَمْ لَا؟

- ٥٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [بْنِ]^(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. أبو نضرة المنذر بن مالك حديثه عن عثمان، ﷺ - مرسل.

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٨-٢١٩).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصلاة).

والأثر إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو راشد هذا، وهو مجهول لا يعرف.

(٦) وقع في المطبوع، والأصول: (عن) وا لصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة من «التهذيب».

سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ [هشام] ^(١) ابْنَةِ جَارِيَّةٍ أَوْ حَارِثَةَ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قَدْ﴾ * وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ إِذَا خَطَبَهُمْ﴾ ^(٢).

٥٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ ^(٣).

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٤).

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدَائِنَ فَكُنَّا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسٍ فَجَاءَتْ الْجُمُعَةُ فَحَضَرَ أَبِي وَحَضَرْتُ مَعَهُ فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَقْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ^(٥).

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخَرِّزٍ قَالَ: بَيْنَا الْأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ^(٦).

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ وَفِي يَدِهِ عَصَا.

(١) وقع في الأصول والمطبوع: (هاشم)، والصواب ما أثبتناه فكذا أخرجه مسلم من طريق ابن إسحاق به وانظر ترجمة أم هاشم بنت أروثة بن النعمان من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: (٢٢٩/٦-٢٣٠).

(٣) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة وقال النسائي لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه وإبراهيم بن مهاجر وابن مهاجر ليس بالقوي في الحديث أ.هـ يشير إلى جهالة حاله، وأما توثيق أبي زرعة فمن عادته أن يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وفي إسناده الأثر أيضاً أبو بكر بن عياش وكان سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عترة بن عبد الرحمن الشيباني وثقه أيضاً، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه هشيم بن بشير، وهو يدللس وقد عنعن.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَخْطُبُ يُشِيرُ بِيَدِهِ

٥٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ النُّعْمَانُ؟ قَالَ: كَانَ يَلْمَعُ بِيَدَيْهِ قَالَ: وَكَانَ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَطَبَ ضَمَّ يَدَهُ عَلَى فِيهِ^(١).

١١٦/٢

٥٢٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ^(٢).

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذْنُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ.

٢٦- الْخُطْبَةُ يُتَكَلَّمُ فِيهَا

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا^(٣).

٥٢٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اجْلِسُوا» فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ادْخُلْ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣٠-٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري: (٤٩٠/٢)، ومسلم: (٢١٥/٦).

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء بن أبي رباح من أضعف المراسيل.

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ^(١).

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنْ كَانُوا لِيُسَلَّمُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَرُدُّ.

٢٧- فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُ الرَّجُلَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَكَلَّمُ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ فَأَغْمِزْهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَشِرْ إِلَيْهِ، وَلَا تَرْمِهِ بِالْحَصَى. ١١٧/٢

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَتَكَلَّمَ أَنْ أَسْكُتَ.

٥٢٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَمَاهُ بِحَصَى، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ^(٢).

٥٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بَكِيرٍ]^(٣) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي

(١) في إسناده قيس بن أبي حازم قال عنه يعقوب بن شيبة: قد تكلم فيه أصحابنا فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير والذين أطروه جعلوا هذه الأحاديث غير مناكير قالوا هي غرائب ومنهم من لم يحمل عليه في الحديث وحمل عليه في مذهبه أ.هـ قلت: وهو محتج به في الصحيحين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) خطأ، أنظر ترجمة بكير بن عامر البجلي من «التهذيب».

الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْحَصَى.

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا [عبد الوهاب] ^(١) الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ أَنْ يَسْكُتَ.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ رَأَى إِنْسَانًا يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَرَمَاهُ بِالْحَصَى.

٥٢٧١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا تُشِيرُ إِلَى أَحَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا تَنْهَهُ، عَنْ شَيْءٍ، وَلَا تَدْعُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامَ.

٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَجْرَاءَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَسِسْتُ الْحَصَى فَضْرَبَ يَدِي.

٢٨- مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ ^(٢).

٥٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ

يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يَقُولُ هَكَذَا، وَلَا هَكَذَا.

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ رَأَى صَغَصَةً

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. عدي بن ثابت من صغار التابعين.

يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ.

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فَجَلَسَ وَجَعَلَ وَجْهَهُ قِبَلَ الْمِنْبَرِ.

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ وَطَاوَسًا وَمُجَاهِدًا يَسْتَقْبِلُونَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا عِنْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ اسْتَقْبَلَ الْمِنْبَرَ^(١).

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَقْبِلَانِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ زَادَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ قَالَ: كَانُوا يَجِئُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْلِسُونَ حَوْلَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَقْبَلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوُجُوهِهِمْ^(٢).

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْوَاعِظُ قِبْلَةٌ - يَعْنِي: الْإِمَامَ -.

٢٩- فِي الْأَحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث عبد الحميد.

عَجْلَان، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١).
 ٥٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ مُحْتَبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ

١١٩/٢

يَخْتَبِيَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَطْرِ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ مُحْتَبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَخْتَبِي

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٩١- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَالِمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ

وَمُحَمَّدًا، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ وَأَبَا الزُّبَيْرِ وَعَطَاءَ يَحْتَبُونَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَبِي

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ]^(٢).

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

يَخْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٣).

٣٠- مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ،

وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَحْتَبُوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ومحمد بن عجلان وقد ضعف

العقيلي حديثه عن نافع.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

٣١- النَّوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ النَّوْمَ فِي الْجُمُعِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ.

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا نَعَسْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَتَحَوَّلْ^(١).

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُوقِظُ النَّائِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَنَعَسَ فِي الْجُمُعَةِ تَحَوَّلْ.

٥٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ فِي الَّذِي يَنَعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَتَزَحْزَحُ عَنْ مَكَانِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَتَنَحَّى، عَنْ مَكَانِهِ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّوْمُ أَوْ النَّعَاسُ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ»^(٢).

٥٣٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ طَاوُسٍ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا مبارك بن فضالة وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة أيضًا.

قال: لَأَنْ تَحْتَلِفَ السَّيَاطُ عَلَى ظَهْرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ [و] الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٢- مَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ كَانَ يَنَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو يَنَامَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَوْمًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَقُومَانِ فَيُصَلِّيَانِ.

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَرَّةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنْ طَالَ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي^(١).

٣٣- الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٥٣٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيُسَمُّونَ الْعَاطِسَ.

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ [قَالَ]: يُسَلِّمُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ شَمَّتُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ.

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَسَالِمٍ قَالَا: يَرُدُّ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُسَمِعُ.

(١) في إسناده سعيد ابن أبي حرة وهذا وهو مجهول، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٢٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ وَيُسَمَّتِ الْعَاطِسَ

٥٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ وَيُسَمَّتِ الْعَاطِسَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنْ رَدِّ السَّلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَالَا: كَانَ يُقَالُ: مَنْ قَالَ أَنْصَبْتُ فَقَدْ لَغَا.

٥٣١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: السُّكُوتُ.

٥٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَوْمِئْ إِلَيْهِ.

٥٣١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ رَجُلًا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَلْعَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا يَعُودُ.

٥٣١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: [كَانَ] ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْقَاسِمُ يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ.

٥٣١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: [حِينَ صَلَّيْتُ] ^(٢) إِنَّ الْكَلَامَ يُكْرَهُ.

٢٥- الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ يُصَلِّي؟

٥٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَمِيرًا بِالْبَحْرَيْنِ أَشْتَكَى فَأَمَرَ رَجُلًا فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمْ يَخْطُبْ فَصَلَّى أَرْبَعًا قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَصَابَ السُّنَّةَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال)

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين صل).

٥٣١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

٥٣١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الْإِمَامُ إِذَا لَمْ

١٢٢/٢

يَخْطُبُ صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بكير] ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُسٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ خَطَبَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَمَنْ لَمْ

يَخْطُبَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي

أَرْبَعًا.

٥٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ:

يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٣٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ أَنْطَلَقَ حَاجًّا فَقَدِمَ

تَبُوكَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَصَلَّى إِمَامُهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ فَقَالَ: مَكْحُولٌ قَاتَلَ اللَّهَ

هَذَا الَّذِي نَقَصَ صَلَاةَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَخْطُبْ، وَإِنَّمَا قُصِّرَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ

الْخُطْبَةِ.

٣٦- مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ

٥٣٢٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَبِّحْ، وَلَمْ يَدْعُ.

٥٣٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلَامَ وَالْإِمَامَ

يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: يَذْكُرُ اللَّهَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي بكر العبدى

٥٣٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا كَلَامَ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ قُرْآنًا.

٥٣٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: أَقْرَأُ فِي نَفْسِي؟ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ.

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ.

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعِيدًا مِنَ الْإِمَامِ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ فِي أَدْنِ صَاحِبِهِ قَالَ: لَا أَعْلَمُ عَلَى الرَّجُلِ بَأْسًا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.

٣٧- فِي الْكَلَامِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٣/٢

٥٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ وَيَذْكُرَ اللَّهَ إِذَا قَرَأُوا الصُّحُفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّحُفَ تُقْرَأُ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٥٣٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ إِذَا قُرِئَتِ الصُّحُفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَأْخُذَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْعِظَةِ.

٥٣٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ مَنَعَ الصُّحُفَ أَنْ تُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَقْرُعَ مِنَ الْخُطْبَةِ.

٥٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ الْكُتُبَ تَحِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةٍ فِيهَا الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ فَإِذَا أَرَدْتُ أَكَلُّمُ صَاحِبِي أَوْ

أُنْصِتُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أُنْصِتُ -يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ-

٥٣٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَقِينِي حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْمُؤَدِّثُونَ يُؤَدِّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَكَلَّمَنِي فَلَمْ أَكَلِّمُهُ، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا فِي جُمُعَةٍ أُخْرَى فَكَلَّمَنِي وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي، وَلَا أَكَلِّمُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالُوا: فِيهِ فَتَسْكُتُ لِصُحُفِهِمْ هَذِهِ قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَهُمْ [اللَّهُمَّ] ^(١) أَوْ نَفْسُهُ إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلَ إِذْ وَعَظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالُوا فِيهِ.

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [الرَّبِيعِ] ^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَتْ الصُّحُفُ تُقْرَأُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

١٢٤/٢

٥٣٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ وَسُلَيْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَصُحُفٌ تُقْرَأُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٣٨- فِي الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَفَى لَعُوًا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أُنْصِتُ ^(٣).

٥٣٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَتَى يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ، وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (اللهم).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إبراهيم) خطأ، أنظر ترجمة الربيع بن صبيح من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا»^(١).

٥٣٤٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ^(٢).

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ [أَبِي مَالِك] ^(٣) الْقُرْظِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلَاةَ فَإِذَا تَكَلَّمَ تَرَكْنَا الْكَلَامَ^(٤).

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ^(٥).

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ^(٦).

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ١٢٥/٢ خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ

(١) إسناده مرسل. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من التابعين.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه الشيخان مرفوعاً من حديث مالك بن أنس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مالك) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كسابقه الحجاج بن أرطاة، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر -

الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْتَحِلُوا، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقُلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا [أَكْثَرَ] ^(١) قُلْتُ لَهُ: أَسْكُتْ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ ^(٢).

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَوْ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ سَمِعَ أَحَدَهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ آيَةً يَقْرُؤُهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَالَ: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا جُمُعَةَ لَكَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ» ^(٣).

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ ^(٤).

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا صَلَاةَ لَكَ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كثرت).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك هذه الحادثة، ولم يسمع من أبي ذر أو الزبير.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف لا يعتبر به.

اللهُ إِنَّ سَعْدًا قَالَ: لَا صَلَاةَ لَكَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ يَا سَعْدُ» قَالَ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ فَقَالَ: «صَدَقَ سَعْدُ»^(١).

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى مِنْ إِنْ يُحَدِّثُ [حَدَّثًا]^(٢) لَا يَغْنِي أَذَى مِنْ بَطْنِهِ أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ أَنْ يَقُولَ: صِه^(٣).

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صِه. فَقَدْ لَعَا^(٤).

٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يُكَلِّمُ رَجُلًا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيَّمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْحُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ.

٤٠- فِي الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا كُلَّمَا فِي الْحَاجَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ نَزُولِهِ

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف لا يعتبر به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حديثنا) وهو خطأ ظاهر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وقد أطبق على تضعيفه جماعة الأئمة.

(٤) إسناده صحيح.

مِنْ مَنبَرِهِ إِلَى مُصَلَّاهُ.

٥٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبِي وَمَنْ مَضَى مِمَّنْ يَرْضَاهُ وَيَأْخُذُ عَنْهُمْ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِالْكَلامِ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَنبَرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: كَلَّمَنِي طَاوُسٌ ١٢٧/٢ بَعْدَمَا نَزَلَ سُلَيْمَانُ مِنَ الْمَنبَرِ.

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ نَزُولِهِ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ.

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَلامِ حَتَّى يَخْطُبَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الْكَلامِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ، وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَكَرِهَهُ الْحَكَمُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَتَكَلَّمُ مَا لَمْ يَجْلِسْ.

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمَنبَرِ فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فِي الْحَاجَةِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّيُ^(١).

(١) هذا الحديث قال أبو داود عنه بعدما أخرجه في «سننه»: (١١٢٠): الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم. أ.هـ، وقال الترمذي: في سننه (٥١٧): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعى بعض القوم" قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشئ، وهو صدوق. أ.هـ قلت: وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن لجرير أوهامًا.

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهَاجِرٍ يَتَكَلَّمَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهَاجِرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا وَكَانَ الْإِمَامُ الْحَجَّاجَ.

٤١- لَا كَلَامَ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: لَا كَلَامَ بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ.

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: نُبْتُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٤٢- الرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ - وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ ابْنِ عُلاَتَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ١٢٨/٢ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالُوا: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٤٣- الرَّجُلُ تَقَوُّتُهُ الْخُطْبَةُ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا^(١).

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [دَاوُدُ] بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا.

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٧٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: مَنْ فَاتَهُ الْقَصَصُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا.

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث به يحيى بن أبي كثير.

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا قَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّى

أَرْبَعًا.

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّمْلِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَالَ: إِذَا قَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرَ لِمُحَمَّدٍ قَوْلُ

أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجَعَلْتُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ فَمَنْ قَاتَتْهُ

الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا^(١).

٤٤- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا^(٢).

٥٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: ١٢٩/٢

قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ مَنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَهِيَ رَكَعَتَانِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا^(٣).

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً [فليُصَلِّ] إِلَيْهَا أُخْرَى^(٤).

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ

شَيْءٌ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَسْوَدَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا هُوَ؟ فَلَعَلَّكَ قَدْ

(١) إسناده منقطع. عمرو بن شعيب ولد بعد وفاة عمر -~~رضي الله عنه~~- بمدة كبيرة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه كسابقة عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة هشيم بن بشير، وهو يدلس تدليسًا شديدًا.

كُفَيْتُهُ قَالَ: الرَّجُلُ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ [فَقَدْ أَدْرَكَ] ^(١) الْجُمُعَةُ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [قَالُوا:] ^(٢) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ^(٣).

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ^(٤).

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: إِذَا أَدْرَكَتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى.

٥٣٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (فَهِ).
 (٢) كَذَا وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْسِّيَاقِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي الْأَصُولِ: (قَالَ).
 (٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّنِ.
 (٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ عَنَّةُ قَتَادَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهُمَا مَدْلَسَانِ.

رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَيِّمُونِ أَدْرَكْتُ رَكْعَةً

مِنَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ بَانِيًا عَلَى مَا بَقِيَ.

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى
وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً

فَأَصِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَالِمِ

قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ سَالِمًا قَالَ:

لَوْ لَمْ أَدْرِكْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَّا رَكْعَةً لَأَضَفْتُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى.

٤٥- مَنْ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَنْسٍ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ
إِلَيْهَا أُخْرَى فَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا^(١).

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ

جَالِسٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهُمَا مَدْلَسَانِ.

١٣١/٢

٥٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا^(١).

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ وَخَلَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٤٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى اثْنَتَيْنِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامَ قَالَا: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَدْرَكَ الشَّهَدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ^(٢).

٤٧- الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^(٣).

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهْجَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ^(٤).

(١) في إسناده كذلك عن قَتَادَةَ وسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وهما مدلسان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق الأسدي وهو ضعيف الحديث، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف الحديث، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) إسناده صحيح.

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: صَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ.

٥٤١٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا.

٥٤١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ [وُهَيْبٍ] ^(١)، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٢/٢

٤٨- مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ

٥٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(٢).

٥٤١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بِشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّكَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَكُونُ أَرْبَعًا قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: لِأَنَّ [تَخْتَلِفُ النِّيَازُكَ] ^(٣) بَيْنَ أَضْلَاعِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ اخْتَبَتِي فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهب)، ولعله وهيب بن خالد.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٤٢/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يختلف التنازل).

(٤) إسناده ضعيف. فيه حميد بن هلال العدوي وهو ثقة، لكن لا أدري سمع من عمران بن

٥٤١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَتَرَكْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: [كَانَ يُصَلِّي] ^(١) رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا ^(٢).

٥٤١٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ صَلَّى سِتًّا رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا ^(٣).

٥٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا ^(٤).

٥٤١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ^(٥).

٥٤١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا.

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا مَا شِئْتَ.

١٣٣/٢

٤٩- مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا

٥٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كنا نصلي).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد سمع هشيم منه قبل اختلاطه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي وهو سئ الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن أبي رباح وهو لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنه- وأيضاً عن عنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. أبو بكر بن أبي موسى لم يسمع من أبيه - كما ذكر الإمام أحمد.

فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا^(١).

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ [قَالَ كَانَ
عبدالله^(٢) يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^(٣)].

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^(٤).

٥٤٢٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^(٥).

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ
يَزِيدَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ
بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، [بْنُ] ^(٦)عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: (٢٤٠/٦).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن عبدالله أنه كان).

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وأبو إسحاق
السيعي وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف الحديث، وأبو عبيدة بن عبدالله
لم يسمع من أبيه.

(٥) إسناده مرسل. المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود - عليه السلام - كما قال أبو حاتم.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من

كَانَ يُسْتَحَبُّ فِي الْأَرْبَعِ الَّتِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَنْ لَا يُسَلَّمَ بَيْنَهُنَّ.
٥٤٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٠- السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ

٥٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ [جبر] ^(١) قَالَ:
قَالَ لِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ: إِذَا عَلِمْتَ، أَنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَصَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تَبْتَاعَنَّ
شَيْئًا.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ الْبَيْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ. ١٣٤/٢

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ حُرِّمَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ.

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ
الْحَسَنِ، [أَنْهُمَا] قَالَا: ذَلِكَ.

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُقَدِّمِ مَوْلَى لِقْرِيشٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: تَارِكُنِي الْبَيْعَ
فَإِنِّي [أَحْسِنِي] ^(٢) اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ:
مَنْ بَاعَ شَيْئًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ [لأن] الله نَهَى عَنِ
الْبَيْعِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. شَكَّ سُفْيَانُ.

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ

(١) كذا في (أ)، (م)، ووقع في المطبوع، (و)، (خ): (جبير) خطأ، أنظر ترجمة كلثوم بن جبر
البصري من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحسنني) خطأ.

وَالشَّرَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَخَذْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ التَّائِيَةَ الثَّالِثَةَ فَأَذَّنَ عَلَى الزُّورَاءِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ فَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ عِنْدَ التَّائِيَةِ.

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُنَادُونَ فِي الْأَسْوَاقِ: حَرَّمَ الْبَيْعَ حَرَّمَ الْبَيْعَ. ٥٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ.

٥١- الرَّجُلُ يَزُوحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ أَيْمَضِي أَمْ يَرْجِعُ؟

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ اسْتَقْبَلُوهُ وَقَدْ صَلَّوْا قَالَ: فَمَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ [أَوْ] إِلَى دَارِ فَصَلَّى قَالَ: فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ ١٣٥/٢ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ^(١).

٥٤٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اسْتَقْبَلَكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ صَلَّوْا فَاْمْضِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ عَلِمْتَ مَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامُ فَاقرأ بِهِ وَصَلَّ.

٥٤٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَقِيَ النَّاسَ رَاجِعِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَمَالَ إِلَى دَارٍ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يَمْضِي^(٢).

٥٢- فِي الْقَوْمِ يُجْمَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك زيد بن ثابت -رحمه الله-

(٢) أنظر التعليق السابق.

شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيَّ وَزُرًّا وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ فَذَكَرَ زُرَّ وَالتَّيْمِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ، وَكَانُوا خَائِفِينَ ٥٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدَّنٍ وَنَحْنُ بِالرُّوحَاءِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَجِئْنَا وَقَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى الْقَاسِمُ، وَلَمْ يُجَمِّعْ.

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْمٍ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ قَالَ: يُصَلُّونَ [شَتَّى] (١).

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ (٢).

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّائِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَاتَتْهُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَزُرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّيْنَا جَمِيعًا.

٥٣- مَنْ كَانَ يَحْتَ عَلَى إِثْنَانِ الْجُمُعَةَ، وَلَا يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا

١٣٦/٢

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخْتَارِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ الْجَنْبِيِّ قَالَ: قَالَ [عَلِيٌّ] (٣): تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَلَوْ حَبْوًا (٤).

- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [الْحَرِّ] (٥)، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْجُمُعَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَتَهَيَّأْتُ لِلذَّهَابِ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سَنًا).

(٢) إسناده مرسل. القاسم بن الوليد لم يدرك علي عليه السلام - إنما يروي عن التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لِي).

(٤) في إسناده مختار أبو غسان هذا، وهو مجهول بيض له ابن أبي حاتم.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أَبَحْر) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن الحر بن الحكم من «التهذيب».

أَذْهَبَ؟ أَصْلُ خَلَفَ هَذَا قَالَ: فَقُلْتُ مَرَّةً أَذْهَبُ وَمَرَّةً لَا أَذْهَبُ قَالَ: فَاجْمَعْ رَأْيِي عَلَى الذَّهَابِ قَالَ: فَتَادَانِي مُنَادٍ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قَالَ: وَجَلَسْتُ مَرَّةً أَكْتُبُ كِتَابًا فَعَرَضَ لِي شَيْءٌ إِنَّ أَنَا كَتَبْتُهُ فِي كِتَابِي زَيْنَ كِتَابِي وَكُنْتُ قَدْ كَذَبْتُ، وَإِنْ أَنَا تَرَكْتُهُ كَانَ فِي كِتَابِي بَعْضُ الثُّبُوحِ وَكُنْتُ قَدْ صَدَقْتُ فَقُلْتُ مَرَّةً: أَكْتُبُهُ وَقُلْتُ مَرَّةً: لَا أَكْتُبُهُ قَالَ: فَاجْمَعْ رَأْيِي عَلَى تَرْكِهِ فَتَرَكْتُهُ قَالَ: فَتَادَانِي مُنَادٍ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: تَذَاكُرُوا الْجُمُعَةَ زَمَانَ الْمُخْتَارِ فَقَالَ: أَتُتَوَهَا وَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ الْحَصَى.

٥٤- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ مَاشِيًا

٥٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا فَإِذَا رَجَعَ [رَجَعَ] كَيْفَ شَاءَ إِنْ شَاءَ مَاشِيًا وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا^(١).

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ١٣٧/٢ مَاشِيًا^(٢).

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الرُّكُوبَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

٥٥- الْحَدِيثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. جعفر بن عبدالله بن الحكم لم يدرك عبدالله بن رواحة -رحمه الله-

(٢) إسناده لا بأس به.

عَجْلَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ [التحلق] ^(١) لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(٢).

٥٤٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ السَّائِبِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(٣).

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [بسر] ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ ^(٥).

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ^(٦).

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ وَيَسْتَوِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحلق).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعمرو بن شعيب روايته عن أبيه عن جده مختلف في قبولها، وقد ضعف الإمام أحمد عمرو بن شعيب نفسه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف، ويوسف بن السائب لم أقف على ترجمة له.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بسر) خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن بسر المازني من «التهذيب».

(٥) في إسناده معاوية بن صالح، قال عنه يعقوب بن شيبة: قد حمل عنه الناس، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه هلال بن أبي هلال المدني وهو مجهول قال الذهبي: لا يعرف.

(٧) في إسناده الضحَّاك بن عثمان وثقه جماعة وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم.

٥٦- فِي الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْقُنُوتُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ بِدَعَا.

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُنُوتَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [عبد الله]^(١) بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ بِدَعَا.

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: صَلَّيْتُ

خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَقُتْنَا، وَخَلَفَ عَلَيَّ فَقُلْتُ:

أَقَنْتَ بِكُمْ؟ قَالَ: لَا^(٢).

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ ١٣٨/٢

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُتُّونَ فِي الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَرَكَ

الْقُنُوتَ فِي الْجُمُعَةِ.

٥٤٦٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ

نَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُتُّ فِي الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ^(٣).

٥٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَدْخُلَ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن يزيد

النخعي الصهباني من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر - ؓ - وفي إسناده أيضًا عن عنة ابن

جريج وهو مدلس.

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] ^(١)، [بْنِ] ^(٢) عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ فَسَلَّمَ دَخَلَ ^(٣).

٥٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ^(٤).

٥٨- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ، فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلَاتِي أَخَذَ بِيَدِي فَقَامَ فِي مَقَامِي وَأَقَامَنِي فِي مَقَامِهِ

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ وَحَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا قُضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ تَحَوَّلَا مِنْ مَقَامِهِمَا.

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حُدَيْرٍ] ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي دِعَامَةُ بْنُ يَزِيدَ [الْعَنْبَرِي] ^(٦)، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي مِجْلَزٍ فِي الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ أَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي فِي مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَقَامَ فِي مَقَامِي.

٥٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: (٤٩٣/٢) ومسلم: (٢٤٢/٦) من حديث مالك عن نافع بمعناه.

(٥) وقع في الأصول: (جابر) والصواب ما أثبتناه لا يوجد في الرواه من يسمى عمران بن جابر، وأما ابن حدير فقد روي عن دعامة بن يزيد.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العابري).

١٣٩/٢

إِلَى جَنْبِ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزِ الْجُمُعَةِ فَحَوَّلَنِي إِلَى مَكَانِهِ وَتَحَوَّلَ فِي مَكَانِي.
 ٥٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 فِيهِمَا خِفَّةٌ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى أَرْبَعًا هِيَ أَطْوَلُ مِنْ تَيْنِكَ^(١).
 ٥٤٧٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي
 الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ
 مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ
 الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ
 إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا
 بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ^(٢).

٥٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
 بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ^(٣).
 ٥٤٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ.
 ٥٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ
 نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعِرَاقِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ وَضَعْفَهُ بَعْضُهُمْ
 مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَوْثِيقَهُ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا جَرَحَهُ جَرَحًا مُفْسِرًا. فَقَدْ قَالَ
 فِي رِوَايَةٍ وَسُئِلَ كَانَ يَخْطِئُ فَقَالَ: نَعَمْ، وَفِي أُخْرَى: مِنَ الْحِفَاطِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِفُ ابْنَ
 جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِ أَحَادِيثَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ
 أَيْضًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٢٤٢/٦-٢٤٣).

(٣) إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى الْأَشْدُقِ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رضي الله عنه-، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَهُوَ نَفْسُهُ قَدْ ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ميسر]^(١)، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ.

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ.

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ.

٦- الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠/٢

٥٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: النَّدَاءُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ.

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ^(٢).

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا [هِشَامُ]^(٣) بْنُ الْغَارِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن ميسر من الجرح: (١٠٥/٨).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ القرشي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشيم) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن الغاز من «التهذيب».

(٤) في إسناده هشام بن الغاز وثقة ابن معين - وفي رواية ليس به بأس - لرواية الثقات عنه، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث - أي يكتب حديثه للاعتبار.

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ عُثْمَانُ لِيُؤَذِّنَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ^(١).

٥٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(٢).

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَأَخَذَتْ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الزُّورَاءِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ^(٣).

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ [عَنْ] ^(٤) الْأَذَانَ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِدْعَةٌ^(٥).

٦١- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَرْ تَنْزِيلٌ﴾، وَسُورَةَ مِنَ الْمَفْصَلِ^(٦).

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا ١٤١/٢ شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِ﴿تَنْزِيلٍ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٧).

(١) إسناده مرسل. الزهري ولد بعد زمان عثمان - - بمدة فهذا كلام مرسل.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) أنظر التعليق قبل السابق.

(٤) زيادة في الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده هشام بن الغاز تقدم الكلام عليه قريباً في هذا الباب.

(٦) إسناده مرسل. وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

(٧) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب

٥٤٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْعَدَاةَ إِلَّا قَرَأَ بِسُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ^(١).

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ^(٢).

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَقْرءُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مُخُولٍ]^(٣)، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْعَمَّ ① نَزِيلٌ﴾ وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٤).

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الْعَدَاةِ فَقَرَأَ ﴿الْعَمَّ ① نَزِيلٌ﴾ وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سَعْدٍ]^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْعَمَّ ① نَزِيلٌ﴾ وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي هو سبيء الحفظ.
(٢) إسناده ضعيف. فيه عثمان بن أبي صفية وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم وقال أبوه: روى عن ابن عباس مرسل أ. ه. قلت فكيف بحديثه عن علي عليه السلام.
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مكحول) خطأ، أنظر ترجمة مخول بن راشد من «التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٨/٦).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (٤٣٨/٢-٤٣٩)، و مسلم: (٢٣٩/٦).

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ جُمُعَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِهِمْ ﴿كَهَيْصَ ۝﴾.

٦٢- مَا يُقْرَأُ [بِهِ] فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ١٤٢/٢ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ] ^(١) الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ ۝﴾، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا ^(٢).

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ۝﴾ ٥٥٠٠- عُيَيْدُ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا ^(٣).

٥٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مَخُولٍ] ^(٤)، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ^(٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣٧/٦).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٣٦/٦).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مكحول) خطأ، أنظر ترجمة مخول بن راشد من

«التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣٨/٦).

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾ ② (١).

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَيُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ فَيُؤَيِّسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُؤَبِّحُهُمْ بِهَا.

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ] (٢) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾ ② (٣).

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾ ② (١٤٣/٢).

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِمَا شَاءَ.

٦٣- السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،

(١) في إسناده زيد بن عقبة وليس له توثيق يعتد له إلا توثيق النسائي له، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح - وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(خ)، وفي (و): (عمير بن سعيد)، ووقع في المطبوع: (عمر بن سعد)، وعمر كما وقع في المطبوع خطأ، إنما هو عمير بن سعيد، وقيل: ابن سعد النخعي الصهباني أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ [حَصِيرَةَ] ^(١) فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى، [فِي] الْجُمُعَةِ مَا بَيَّنَ خُرُوجَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

قَالَ: مَا بَيَّنَّ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^(٢).

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْجُمُعَةِ مَا بَيَّنَّ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^(٣).

٥٥١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ ^(٤).

٥٥١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

ابْنِ عُمَرَ فُسِّلَ، عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا أَوْ فِيهَا الصَّلَاةُ قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَ[بَرَكَ] عَلَيَّ وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ ^(٥).

٥٥١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: هِيَ

عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

٥٥١٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمْلُوكِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: إِنِّي

لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ أَوْ

الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عِنْدَ الْأَقَامَةِ ^(٦).

٥٥١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هِيَ ١٤٤/٢

(١) كذا في «الأصول»، و«الجرح»: (١٤/٧)، ووقع في المطبوع بالضاد المنقوطة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه كسابقة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة هشيم ومغيرة بن مقسم وهما مدلسان.

(٦) في إسناده أبو عبد الرحمن الأملوكي هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحُلَّ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٥١٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [نَيْل] ^(١)، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ [أَفْعَا] ^(٢) قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً يُفْتَحُ فِيهَا بَابُ الرَّحْمَةِ فَقُلْنَا: أَيُّ سَاعَةٍ فَقَالَتْ: حِينَ يَنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ ^(٣).

٥٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَيْلِ بِنْتِ بَدْرِ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ أَفْعَا، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ: وَأَيُّهُ سَاعَةٌ؟ [قَالَ] ^(٤): إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ^(٥).

٥٥١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٦٤- فِي تَخْطِي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا وقع في المطبوع وكذا ضبطها ابن ماكولا في الإكمال: (٣٧٠/٧) ووقع في الأصول، [نيل] وكذا في الإسناد التالي.

(٢) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (أفعا) وهو مكرر، ولم أقف على ترجمة لها.

(٣) في إسناده نيل بنت بدر، وسلامة بنت أفعا ولم أقف على ترجمة لهما.

(٤) كذا في الأصول، ولعل المراد بالقائل سنان بن حبيب -يعني هذا القول الأخير مدرج منه، ووقع في المطبوع: (قالت).

(٥) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

قال: بينا النبي ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَلَانُ أَمَا جَمَعْتَ» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا رَأَيْتَنِي قال: «قَدْ رَأَيْتُكَ [أَنْتِ]»^(١) وَأَذَيْتَ^(٢).

٥٥٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قال: مَثَلُ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ ١٤٥/٢ يَخْطُبُ كَالرَّافِعِ قَدَمَهُ فِي النَّارِ وَوَضَعَهَا فِي النَّارِ.

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّحِ: لِأَنَّ أَصْلِي الْجُمُعَةَ بِالْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّخَطِّي.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قال:

رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَتَتْهُ قَامَ -يَعْنِي: وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قال: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ

مُحَمَّدًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَسْتُ أَتَخَطَّى إِنَّمَا أَجِيءُ فَأَقُومُ فَيَعْرِفُنِي الرَّجُلُ فَيُوسِّعُ لِي.

٥٥٢٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قال:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ حَسَنٌ فَرَأَى مَكَانًا فِيهِ سَعَةٌ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ^(٣).

٥٥٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قال: لَا بَأْسَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنت) با لئاء خطأ، وأنت قال الأصمعي: أي أخرت المجئ وأبطأت أ ه أنظر مادة [أنى] من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفي إسناده أيضًا عن عنة هشيم وهو مدلس وأشد تدليسه إذا جمع بين شيوخين كما هنا.

(٣) في إسناده أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وقد وثقه جماعة وضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم، والظاهر أنه لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، فبين وفاتيهما نحوًا من تسعين عامًا.

يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ سَعَةً.

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَجَلَسَ -يَعْنِي: وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ [عَمْرٍو]^(١) بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِيَّاكَ وَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجْلِسْ حَيْثُ تَبْلُغُكَ الْجُمُعَةُ^(٢).

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لِأَنْ أَصْلِيَ بِالْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣).

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ [أَسْمَاءَ]^(٤)، عَنْ خَوَاتِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لِأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(٥).

١٤٦/٢

٦٥- الْجُمُعَةُ يُؤَخَّرُهَا الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا

٥٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَطَالَ بَعْضُ الْأَمْراءِ الْخُطْبَةَ فَاتَّكَيْتُ يَدَيَّ حَتَّى أَدْمَيْتُهَا، ثُمَّ قُمْتُ وَأَخَذْتَنِي السَّيَاطُ فَمَضَيْتُ فَخَرَجْتُ.

(١) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (خ): (عمر)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمرو بن عطية التيمي ابن النمر بن قاسط من «الجرح»: (٦/٢٥٠).

(٢) في إسناده عمرو بن عطية هذا وهو مجهول الحال، يعض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٦/٢٥٠).

(٣) إسناده ضعيف. فيه صالح مولى التؤمة وهو ضعيف وأشد ضعفا بعد اختلاطه، ورواية سفیان الثوري عنه بعد اختلاطه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السماء) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده خوات بن بكير هذا، وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الْأَمِيرُ جَاءَتْ الْجُمُعَةُ فَجَمَعَ بِنَا فَمَا زَالَ يَخْطُبُ وَيَقْرَأُ الْكُتُبَ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْزِلْ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: فَمَا قُمْتَ فَصَلَّيْتَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ خَشِيتُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: فَمَا صَلَّيْتَ قَاعِدًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا أَوْمَأْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ مَا زَالَ يَخْطُبُ وَيَقْرَأُ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَنْزِلْ يُصَلِّي [فَقَالَ] ^(١) لَهُ الْقَاسِمُ: فَمَا قُمْتَ صَلَّيْتَ قَالَ: لَا قَالَ: فَمَا صَلَّيْتَ قَاعِدًا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَمَا أَوْمَأْتَ؟ قَالَ: لَا.

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْبَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخَّرَ الْحَجَّاجُ الْجُمُعَةَ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاتَهَا مَعَهُ أَبُو جَحِيفَةَ، ثُمَّ قَامَ فَوَصَلَهَا بِرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَشْهَدُكَ، أَنَّهَا الْعَصْرُ ^(٢).

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ فَكُنْتُ أَصْلِي أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ نَصْلِي الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً.

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي عُيَيْدَةَ زَمَنَ زِيَادٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَامَا فَصَلَّيَا، ثُمَّ يَجْلِسَانِ حَتَّى إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَخَرَجَ الْإِمَامُ قَامَا فَصَلَّيَا مَعَهُ وَيَفْعَلَانِيهِ فِي الْعَصْرِ.

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ^{١٤٧/٢} فَأَوْمَأَ أَبُو وَائِلٍ وَهُوَ جَالِسٌ.

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ [خَثِيمٍ] ^(٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (خيثم) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِالْكَوْفَةِ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ [فتوب] ^(١) بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا قَبْلَنَا فَسَمِعَ وَطَاعَةً أَمْ أَبْتَدَعْتَ مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ أَبْتَدَعْتُ، أَبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَوَائِجِكَ ^(٢).

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقِي: إِنَّ الْحَجَّاجَ [يَمِيت] ^(٣) الْجُمُعَةَ قَالَ: تَكْتَمُ [علي] ^(٤)؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: صَلَّهَا فِي بَيْتِكَ لَوْ قُتِلَ، وَلَا تَدْعُ الْجَمَاعَةَ.

٦٦- فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَفَعَ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحَدَّثٌ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا [سَهْلُ] ^(٥) بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ.

٥٥٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ دُعَاءَهُمُ الَّذِي يَدْعُونَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فنور)، والثوب هو الإقامة. الدعوة إلى الصلاة والعودة إليها، أنظر مادة [توب] من «لسان العرب».

(٢) في إسناده ابن خثيم، وثقه ابن معين، وروي عن النسائي توثيقه، لكنه ضعفه في رواية أخرى وقال: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم، إلا أن علي بن المديني قال عنه: منكر الحديث وكان ابن المديني خلق للحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يجيب).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سهيل) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: رَفَعَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى كَادَ [يَسْتَلْقِي] ^(١) خَلْفَهُ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: رَأَى ١٤٨/٢ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ ^(٢).

٦٧- الْجُمُعَةُ مَعَ الرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى الْمَصْرِ

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ مَعَ الْمُخْتَارِ الْجُمُعَةَ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا.

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ جَمَعَ مَعَ الْمُخْتَارِ.

٦٨- الْإِمَامُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَمُرُّ بِالْمَوْضِعِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [سَعِيدٍ] ^(٣) بْنِ السَّائِبِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ مُبْتَدِئًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَجَمَعُوا لَهُ حَضَبَاءَ قَالَ: فَقَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: الْإِمَامُ يُجْمَعُ حَيْثُ مَا كَانَ.

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتلقى).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣٠-٢٣١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سفيان) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن السائب بن

سُوَيْدُ قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ بِالنَّخِيلَةِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ خَطَبَنَا^(١).

٦٩- الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السُّدَّةِ وَالرَّحْبَةِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي ١٤٩/٢ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٢).

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي [السُّدَّةِ].

٥٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي [الرَّحْبَةِ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَدْخُلَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ].^(٣)

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُروَةَ بِنَ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ صَلَّى فِي السُّدَّةِ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى عَلَى رِجَالٍ جُلُوسٍ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ: أَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٤).

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي الرَّحْبَةِ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الدُّخُولِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٣/

٤٧٧)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ وَقَالَ: وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَنَّةِ الْحَسَنِ وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَنَّةِ قَتَادَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، وَهُمَا مَدْلَسَانِ.

٧٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الصَّلْتِ [الرَّبْعِي] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ.

٧١- فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ [ابْنِ الْمُسَيَّبِ] ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ^(٣).

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ سَيِّدَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَيِّدَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ ^(٤).

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، [بْنِ] ^(٥) أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً مَا دَعَا اللَّهُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ [بشيء] لَهُ إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ» ^(٦).

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ [الصنعاني] ^(٧)، عَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ [قال قال] ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن الربيع) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة الصلت الربيعي من «الجرح»: (٤/٤٤٠).

(٢) كذا في (خ)، و(ث) وهو الصواب ابن حرملة يروي عن سعيد بن المسيب، ولا أعلم له شيخاً يسمى المسيب، ووقع في المطبوع، (أ)، (و): (المسيب).

(٣) إسناده مرسل. وإن كانت مراسيل ابن المسيب من أقوى المراسيل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه هبيرة بن يريم، وليس بالقوي، وقال عنة أبو حاتم: شبيهة بالمجهول.

(٥) كذا في (خ)، و(ث) ووقع في (أ)، (و)، والمطبوع: (عن)، و الأقرب ما أثبتناه؛ لأن في مثل هذا يقال: عن أبيه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أجلح بن عبدالله وقد وثقه ابن معين وضعفه جماعة وهو الراجح من حاله.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصغاني) خطأ، أنظر ترجمة أبي الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن) فقط.

أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ^(١).

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ يَوْمَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ، أَنَّهَا إِذَا طَلَعَتْ فَرَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ [إِلَّا] الثَّقَلَانِ اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ. ١٥٠/٢

٥٥٦١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الصَّدَقَةُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [لَتَفْرُعُ] لَهُ الْخَلَائِقُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَأَنَّهُ لَتُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَأَنَّهُ لَيَوْمُ الْقِيَامَةِ.

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سَوْلُهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْأَنْصِرَافِ مِنْهَا»^(٢).

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ [وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ]^(٣) مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَفِيهِ

(١) قال ابن حجر في «النكت الظراف»: (٣/٢) تعليقاً على هذا الحديث: ذكر البخاري، وأبو حاتم وتبعهما ابن حبان أن حسين بن علي الجعفي غلط في عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - كما جرى لأبي أسامة - ورد ذلك الدارقطني وخصه بأبي أسامة دون حسين الجعفي بالغلط فيه أ.هـ قلت: و ابن تميم ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه كثير بن عبد الله بن عمر والمزني، وهو منكر الحديث، ليس بشيء متهم، وأبوه مجهول الحال.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ مُشْفِقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرَآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرَائِيلُ، مَا هَذِهِ؟ قَالَ: [هَذِهِ] الْجُمُعَةُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا لَكَ قَالَ: قُلْتُ: [وَمَا لَنَا فِيهَا؟

١٥١/٢ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ] ^(٢) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أَوْ لَيْسَ [لَهُ بِقَسَمٍ إِلَّا دَخَرَ] لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْ شَرِّ هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلَّا صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ فِيهَا قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ [وَهِيَ] تَقْوَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَنَحْنُ نَذْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ الْمَزِيدِ قَالَ: قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوْهَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَنْزِلُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى ذَلِكَ الْكُثِيبِ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ [تَبَارَكَ] ^(٣) وَتَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ: سَلُونِي أُعْطِكُمْ قَالَ: فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَا فَيَقُولُ: رِضَائِي أَحِلُّكُمْ دَارِي وَأُنِيلُكُمْ [كَرَامَتِي] ^(٤) فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ قَالَ: فَيَسْأَلُونَهُ [الرِّضَا] ^(٥) قَالَ: فَيُشْهِدُهُمْ، أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، و هو منكر الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربك).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كراسي).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

قال: فَيُفْتَحْ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ قَالَ: وَذَلِكَ مِقْدَارُ أَنْصِرَافِكُمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [قال ثم]: يَرْتَفِعُ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ: وَهِيَ دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ، وَلَا قَصْمٌ، أَوْ دُرَّةٌ حُمْرَاءُ أَوْ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا غُرْفُهَا وَأَبْوَابُهَا [مطروزة] وَفِيهَا أَتْنَاهَا وَتَمَارُهَا مُتَدَلِّبَةٌ قَالَ: فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا إِلَى رَبِّهِمْ نَظْرًا وَلِيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً^(١).

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ بِمِرَاةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ وَفِيهَا سَاعَةٌ»^(٢).

٧٢- فِي التَّعْجِيلِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٥٢/٢

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي طَائِرًا»^(٣).

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْوَرِهِ وَادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ مَسَّ طَبِيبًا مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى»^(٤).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعثمان هو ابن عمير أو اليقظان وهو ضعيف الحديث متروك، و هو لم يسمع من أنس - كما ذكر البخاري.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو متروك الحديث ليس بشيء.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٧٢/٢) عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب به بلفظ: "و" مثل المهجر".

(٤) أخرجه البخاري: (٤٣٠/٢ - ٤٣١).

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ [الملائكة]»^(١) عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ [النَّاسَ]^(٢) عَلَى مَنْزِلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا وَكَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَذْرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُذْرِكِ الْخُطْبَةَ»^(٣).

٧٣- مَنْ كَانَ إِذَا مَطَرَتْ لَمْ يَشْهَدْهَا

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا أَشْتَدَّ الْمَطَرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يُجْمَعْ.

٥٥٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى بَابِهِ جَالِسٌ فَقَالَ: مَا خَطَبُ أَمِيرِكُمْ؟ قُلْتُ: أَمَا جَمَعْتَ؟ قَالَ: مَنَعْنَا مِنْهَا هَذَا [الرَّدْغُ]^(٤).

١٥٣/٢

٥٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ^(٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وأوس بن خالد وهو مجهول الحال.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرزغ) خطأ، والرَّدْغُ: الماء والطين والوحل الكثير الشديد، أنظر مادة "ردغ" من «لسان العرب».

والأثر في إسناده كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو مجهول الحال ذكره العقيلي في «الضعفاء»، ووثقه العجلي، وابن حبان، وهما معروفاً بتوثيق المجاهيل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة قتادة، وسعيد أبي عروبة، وهما مدلسان.

٧٤- مَنْ [رُخَصَ لَهُ] ^(١) فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٥٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ إِسْعِيدٍ بْنَ زَيْدٍ بْنَ نُفَيْلٍ كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ عَلَى رَأْسِ أُمَيَّالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ غَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ لَهُ شَكْوَاهُ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ^(٢).

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ يُونُسَ، عَنِ الرَّجُلِ [يَحْتَضِرُ] ^(٣) وَالِدَتَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ نَسَبَهُ أَلَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهَا لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ يَخَافُ عَلَيْهَا أَوْ الرَّجُلُ يَكُونُ خَائِفًا.

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَسْتُضَرَّخَ عَلَى [ابْنِكَ] ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقُمْ إِلَيْهِ وَاتْرُكِ الْجُمُعَةَ.

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي مِجْلَزٍ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: أَتَى الْجُمُعَةَ وَأَنَا أَشْتَكِي بَطْنِي قَالَ: عَجْرٌ.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِفِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يَخْذِمُ أَهْلَهُ، وَلَا عَلَى وَلِيِّ الْجِنَازَةِ، وَلَا عَلَى الْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا جَمْعَةً.

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَائِفِ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ؟ فَقَالَ: وَمَا خَوْفُهُ؟ قَالَ: مِنَ السُّلْطَانِ قَالَ: إِنْ لَهُ عُذْرًا.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [رُخَصَ].

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) كَذَا فِي (خ)، وَ(ث) وَفِي الْأَقْرَبِ لِلْسِّيَاقِ، وَوَقَعَ فِي (أ)، وَ(و)، وَالْمَطْبُوعِ: (يَحْضُرُ).

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَيْبِكَ).

٧٥- الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ قَائِدٌ [تَجِبُ] عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ قَائِدًا وَعَلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي الضَّرِيَّةَ قَالَ: وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَائِفِ فِي الْجُمُعَةِ.

٧٦- فِي تَفْرِيطِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِهَا

٥٥٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالُوا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ الضَّمْرِيَّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَهَاؤُنَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَا، عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمَنَبْرِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ، عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ [العجفي] ^(٣)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ»^(٤).

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة هو لين، لا يحتج به.

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٧/٦-٢١٨).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العجلي) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده قدامة العجفي هذا، وهو مجهول الحال لا يعرف - كما قال الإمام أحمد،

وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة.

(٥) في إسناده عن عنة هشيم بن بشير، وهو مدلس.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَا أَنَّ الْجُمُعَةَ تَقُوتُنِي إِلَّا مِنْ عُذْرِ^(١).

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ الْمِيلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَتَكُونَ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، ثُمَّ تَكُونَ فَلَا يَشْهَدُهَا [ثُمَّ تَكُونَ فَلَا يَشْهَدُهَا]^(٢) فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

٥٥٨٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ [سَمِعَهُ] مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ [هَمَمْتُ]^(٤) أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ»^(٥).

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا [يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ]^(٦) يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً، وَلَا جُمُعَةً قَالَ: فِي النَّارِ^(٧).

٧- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالطَّيِّبِ

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

(١) إسناده مرسل. العباس بن عبد الله بن معبد، وهو يروي عن التابعين، ما أظنه سمع من أبي هريرة -رحمه الله-

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن عباد بن جعفر من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صممت).

(٥) أخرجه مسلم: (٢١٦/٥).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

زِيَادًا^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [عِنْدَهُ] طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طِيبٌ»^(٢).

٥٥٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ [عَنْ]^(٣) عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّوَاكَ وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ كَانَ^(٤).

٥٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ [بِأَطْيَبِ طِيبٍ]^(٥) عِنْدَهُ^(٦).

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي: وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ^(٧).

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ [مَعْقِلٍ]^(٨)، قَالَ: لَهَا غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ.

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِبْسَ أَفْضَلَ ثِيَابِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زياد) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (خ)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(و)، والمطبوع: (بن) خطأ، المصنف يروي عن عبدة بن سليمان، ولا أعلم في الرواة من يسمى عبدة بن عثمان بن حكيم.

(٤) في إسناده عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وهو يروي عن التابعين، ولا أدري سمع من أبي سعيد - ؓ - أم لا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالطيب).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده هشيم بن بشير، وهو مدلس وقد عنعن.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغلل).

٥٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [قُرَّة] ^(١) قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ مُزَيْنَةِ كُلِّهِمْ قَدْ طَعَنَ أَوْ ظَعَنَ أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَغْتَسَلُوا وَلَبَسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ وَتَطَيَّبُوا، ثُمَّ رَاحُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا فَبُثُّوا عِلْمًا.

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ^(٢).

٧٨- فِي الثِّيَابِ النَّظَافِ وَالزَّيْنَةِ لَهَا

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ويعتم] يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ^(٣).

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ^(٤).

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا [عبيد الله] ^(٥) قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَذْرِ وَأَصْحَابِ [السَّجَرَةِ]

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مرة) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن قرة بن إياس من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به. موسى بن عقبة من الثقات إلا أنه كان في روايته عن نافع خاصة بعض الأوهام.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من التابعين، وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهذيب».

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسَّوْا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ^(١).

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَادَّةً هَيْئَتُهُمْ فَقَالَ: «مَا [ضر]. رَجُلٌ لَوْ اتَّخَذَ لِهَذَا الْيَوْمِ ثَوْبَيْنِ»^(٢).

٥٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ، ١٥٧/٢ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «ثَوْبَيْنِ يَرُوحُ فِيهِمَا»^(٣).

٧٩- السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ فَعَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتَ الْبُنَانِي يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا أُنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ: قُمْ نَسْعَى^(٤).

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قَالَ: بِقَلْبِهِ.

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ.

٥٦٠٥- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قَالَ الْوَقْتُ.

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس، و رواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الرندي، وهو منكر الحديث ليس بشيء.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

٥٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:
السعي العمل^(١).

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَقَدْ نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلَاةَ إِلَّا وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَكِنْ بِالْقُلُوبِ وَالنِّيَّاتِ^(٢) وَالْخُشُوعِ.

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرُؤُهَا فَاْمْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَيَقُولُ: لَوْ [قَرَأْتُهَا] فَاسْعَوْا لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي^(٣).

٥٦١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَرِشَةَ قَالَ: قَرَأَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاْمْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ^(٤).

٨٠- فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾

٥٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، [فِي] قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: هُوَ إِذْنٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا فَرَغَ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قَالَا: إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (خ)، وهي غير واضحة في (و)، و(ث) و(أ)، ووقع في المطبوع: (الثبات).

(٣) هذا من مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وقد اختلف في قبول مرسله عن ابن مسعود - خاصة؛ لأنه كان يأخذه عن غير واحد عن ابن مسعود، وإن كان الذهبي قد ذكر أن الأمر أستقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسل إبراهيم.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لا يدرك خرشة بن الحر، وفيه أيضاً عنعنة هشيم، وهو مدلس.

٨١- الْعَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا إِذَا خَطَبَ

٥٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [جَنَابٍ] ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَوْ عَصَا ^(٢).
 ٥٦١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ وَيَبِيدُهُ قَضِيبٌ.

٥٦١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ كَعْبًا رَأَى جَرِيرًا وَفِي يَدِهِ قَضِيبٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَضْلُحُ إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ [وَالٍ] ^(٣).

٨٢- فِي الرَّجُلِ يَزْحَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

٥٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفْتَحَ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فَلَمْ] يَقْدِرْ عَلَى رُكُوعٍ، وَلَا سُجُودٍ حَتَّى صَلَّى الْإِمَامُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولَانِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ -يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
 ٥٦١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَالَ: نُبِتَتْ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى.

٥٦١٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [السَّمَانُ] ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِنَافِعٍ: رُجِمْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَأَوْمَأْتُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خباب) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الزمان) خطأ، أنظر ترجمة أزهر بن سعد السمان من «التهذيب».

٥٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَرَدَحَمَ النَّاسُ [فِي] الْجُمُعَةِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ فَانْتَظِرْ حَتَّى إِذَا قَامُوا فَاسْجُدْ.

١٥٩/٢

٨٣- فِي تَنْقِيَةِ الْأَظْفَارِ وَغَيْرِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُنْقِي الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٥٦٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الدَّاءَ وَأَدْخَلَ فِيهَا الشِّفَاءَ.

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو [بِالْجَلْمِينَ] ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ -يَعْنِي: الْمِقْصَصِينَ.

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُنْقِي أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُنْقِي أَظْفَارَهُ فِي الصَّلَاةِ ^(٢).

٨٤- فِي الشُّرْبِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ.

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ.

٨٥- مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ فِي [مَجْلِسِهِ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ يَوْمَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بأكلين) والجلمان: المقرضان، وأحدهما جلم الذي يميز به، أنظر مادة جلم من «لسان العرب».

(٢) كذا في المطبوع والأصول، لكن كرر هذا الأثر في (أ)، ووقع فيه: (في كل جمعة) بدلاً من (في الصلاة).

الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسِهِ حُفَظَ إِلَى مِثْلِهَا^(١).

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَحْضُبُ الْمَسَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَقُولُ لَهُمْ: اقْعُدُوا، قَالَ: وَكَانَ عِكْرِمَةُ لَا يَرَى لَهُمْ جُمُعَةً.

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [سنان]^(٢) بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَاتَّنِي الْجُمُعَةُ قَالَ: أَكْثَرُ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦- فِي أَهْلِ السُّجُونِ

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سفيان عن]^(٣) رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي ١٦٠/٢ أَهْلِ السُّجُونِ قَالَ: يُجْمَعُوا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا شَيْخُ لَنَا، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ.

٨٧- الرَّجُلُ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ أَفْتَحَ مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.



(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سيار) خطأ، أنظر ترجمة سنان بن حبيب السلمي من «الجرح»: (٢٥٢/٤).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.